

خصوصية المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي

عمر عريقات
كلية الحقوق – جامعة القدس

محتويات الدراسة

- المحور الاول: خصوصية احكام المسؤولية التقصيرية البيئية
- الخطأ
- الضرر
- علاقة السببية

- المحور الثاني : اشكالية اثبات السببية البيئية
- الصعوبات المرتبطة باثبات السببية في المسؤولية البيئية
- الوسائل الحديثة (البديلة) لاثبات علاقة السببية

المقدمة




اهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية ، نظرا لخصوصية هذه الأخيرة، ومن ثم كيفية تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في نصوص القوانين السارية في فلسطين ، ومنها على وجه الخصوص مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لعام 1944 ، كاساس للقوانين المدنية ، لكي تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن سوء استخدام المقدرات البيئية.

اشكالية الدراسة

- اشكالية هذه الدراسة ، في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية ، و هل تقوم على الخطأ ، أم تتخذ من الضرر أساسا لها و تعتبره كافيا لقيامها ؟
- فعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية .
- وعلى ضوء ذلك تتحدد وسائل دفع هذه المسؤولية .
- و تثير هذه المسؤولية اشكالية بخصوصية الأضرار التي تنتج عنها، و بصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها .

اركان المسؤولية التقصيرية البيئية



الفعل الضار او الخطا

- من المعلوم أن الخطأ أو الفعل غير المشروع يعد العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية حسب القانون الفرنسي والقانون المصري
- اما احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني الاردني فقد اقامت هذه المسؤولية على اساس الفعل الضار ، اي انها لم تشترط الخطأ بل اكتفت ان يكون الفعل ضارا
- الأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار ، بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكاتهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فان هذا الشخص ملزم بالتعويض

الخطأ البيئي

- لا يختلف الخطأ البيئي عن الخطأ بشكل عام.
- فهو السلوك المنحرف الذي يقوم به المتسبب بالتلوث (الملوث) عن طريق فعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار البيئي للانحراف الذي قام به .
- ويتمثل السلوك المنحرف للشخص في ميدان التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد سامة في منابع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بقصد إلحاق الضرر بها أو منابع أو خزانات مياه الشرب كما ورد في المادة 29 من قانون المياه الفلسطيني

الضرر البيئي

- الضرر بشكل عام هو الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب راحة أو الأضرار أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة حسب قانون المحالفات المدنية البريطاني المطبق في فلسطين.
- وقد عرف المشرع الفلسطيني الضرر البيئي في المادة الاولى من قانون البيئة رقم (7) لعام 1999 بأنه " الضرر الناجم عن ممارسة أى نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة»
- . نلاحظ ان المشرع الفلسطيني لم يكن دقيقا في تعريفه ، اذا انه تحدث عن مصطلحات واسعة وفضافضة ، وكان حريا به ان يكون على قدر عال من الدقة او ترك ذلك للفقه والقضاء لتعريفه .

خصائص الضرر البيئي

• ضرر غير مباشر

إن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر، و ذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي و تطور التصنيع.

• الضرر البيئي ذات طابع انتشاري

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددًا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ، و يتسع نطاقه من حيث الزمان و المكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي

• الضرر البيئي ذات طبيعة متراخية (زمنية)

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، و هذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث و مصدر هذا الضرر و قد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي

علاقة السببية

● هي وجود ارتباط نسبي بين ركني المسؤولية، الخطأ و الضرر، بأن يكون الضرر قد تولد عن الخطأ.

● أهمية السببية :

● السببية ركن لقيام المسؤولية

● السببية معيار لتقدير التعويض المستحق للمضرور

اشكالية السببية

● إن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية.

-----تظهر من خلال:

● العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها ، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى البحث عن أنجح الطرق والوسائل لإثبات هذه الرابطة .

اشكالية السببية البيئية

الوسائل الحديثة لإثبات رابطة العلاقة السببية

- لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى **الاحتمال والظن** ، بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يسمى **بمبدأ العلاقة السببية المفترضة**
- الإسناد العلمي بين الفعل والنتيجة الضارة (السببية العلمية)

الصعوبات المرتبطة بإثبات السببية في نطاق المسؤولية البيئية

- تعدد مصادر التلوث البيئي
- تنوع طبيعة أضرار البيئة
- صعوبة إثبات السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي
- صعوبة إثبات السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي
- صعوبة إثبات السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد

النتائج والتوصيات

- اهم النتائج
- عدم كفاية القواعد العامة لمعالجة قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
- قصور القواعد القانونية الخاصة بالتعويض بشكل عام ولا سيما ايضا المتعلقة بالتعويض عن الاضرار البيئية
- عدم معالجة القضاء لمثل هذا النوع من القضايا ، وعدم لجوء المتضررين برفع قضايا من هذا النوع ، وهذا يعود الى جهل الناس بالموضوع بشكل عام .
- اقتصار قانون البيئة الفلسطيني على قواعد تنظيمية وادارية لا تغني ولا تسمن من جوع في تحديد المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة .
- اهم التوصيات
- اولاً : تعديل قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لعام 1999 ، باضافة مواد تتعلق بالمسؤولية المدنية .
- ثانياً : ضرورة تطوير وتحديث القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية حتى تتلائم مع خصوصيته من خلال تشريع خاص بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي .
- ثالثاً : تطوير ثقافة اللجوء الى القضاء فيما يتعلق بالاضرار البيئية وكيفية التعويض عنها ، ليساعد القضاء بعد ذلك في تطوير القواعد القانونية موضوع هذه الدراسة .
- رابعاً : تفعيل نظام التامين الالزامي للمنشآت والمصالح والجهات التي يمكن ان يساهم نشاطها في تلويث البيئة مثل محطات الوقود

شكر الله

